



- استمارة ترشح حسب الأنموذج المعد من الهيئة.
- تصريح على الشرف.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر.
- صورة شمسية للمتشرّح حسب المعايير المعتمدة لبطاقة التعريف الوطنية.
- بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية أو وصل مطلب الحصول عليها.
- وصل في خلاص الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السنة المنقضية.
- شهادة في إبراء الذمة من الأداءات البلدية أو شهادة تُفيد عدم الخضوع لها.
- شهادة إقامة لم يمض على تاريخ إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر يتم التنصيص فيها على العمادة.
- مُوجزًا للبرنامج الانتخابي للمتشرّح مُمضى من خمسين مُزكياً من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية، وتكون التزكية وفق الأنموذج التي تحدده الهيئة، ويجب أن يكون نصف المُزكّين من الإناث والنصف الثاني من الذكور، على ألا يقل عدد المُزكّين من السباب دون سنّ الخمس والثلاثين عن 15 مُزكياً ولا يجوز للناخب أن يُزكي أكثر من مُترشح واحد.
- بطاقة إعاقة بالنسبة للناخبين من ذوي الإعاقة الذين يرغبون في الترشح على معنى الفصل 27 فقرة 5 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023
- توكيل مُعرّفاً عليه بالإمضاء في صورة تقديم مطلب الترشح من الغير.
- 
- بالنسبة لأعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين والقضاة والولاة ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها والمعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد ومحتسبو المالية البلدية والجهوية وإطارات البلديات والجهات وأعاونها وإطارات الولايات والمعتمديات وأعاونها والأنمة والوعاظ ورؤساء الهياكل والجمعيات الرياضية ضرورة تقديم بالإضافة إلى الوثائق المذكورة:
- نسخة من قرار قبول الاستقالة أو التقاعد أو ما يُثبت انتهاء وظائفهم،
- شهادة من السلط الإدارية المعنية تُفيد مكان العمل في السنة السابقة لتقديم مطلب الترشح.

ملاحظات:

- تُودع مطالب الترشح مباشرة بالمقرات المعدّة للغرض من قبل الهيئات الفرعية.
- تُسلم الهيئة وصلاً مُقابل مطلب الترشح.
- يُمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوم قبل انطلاق الحملة الانتخابية طبقاً للفصل 32 من القانون الانتخابي.